المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

الاشتراكات الادارية

تنبيه مهم

يعاد الى ذاكرة المسؤولين عن مختلف الادارات أن الاشتراكات في الجريدة الرسمية تنتهي في متم دجنبر 1974 ولا تعتبر مجددة تلقائيا.

واجتنابا لتوقف ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بتجديد الاشتراك.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب كل تجديد للاشتراك العنوان الكامل للادارات والمصالح المعنية بالامر.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. ـ تنظيم.
مرسوم رقم 2.74.658 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .. 3747

البريد. ـ اصدار طابع بريدي خاص مع أداء اضافي.
مرسوم رقم 2.74.755 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) باصدار طابع بريدي خاص مع أداء اضافي 3748

المصادقة على عقدة القرض المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وكريدتانستالت فور وبديروفبو وكذا اتفاقية التحكيم المتعلقة بها
مرسوم رقم 2.74.783 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يصادق بموجبه على عقدة القرض البالغ قدره 75.000.000 مارك المبرمة يوم 28 رمضان 1394 (15 أكتوبر 1974) بين حكومة المملكة المغربية وكريدتانستالت فور. وبديروفبو قصد تمويل معمل الحامض الفسفوري لمغرب فوسفور باسفي وكذا اتفاقية التحكيم المتعلقة بها 3748

كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 811.74 بتاريخ 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية 3748

كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 813.74 بتاريخ 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور 3749

كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 814.74 بتاريخ 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور 3750

نصوص خاصة

مكناس. ـ اذن للمدينة في اشتراء ثلاث قطع أرضية على ملك أحد الافراد.
مرسوم رقم 2.74.760 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بالمصادقة على مقرري المجلس الجماعي لمدينة مكناس الصادرين بالاذن للمدينة في اشتراء ثلاث قطع أرضية على ملك أحد الافراد 3751

مكناس. ـ التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.
مرسوم رقم 2.74.762 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يصادق بموجبه على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مكناس الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3751

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدة. — التخلي بالمجان للمكتب الوطني للكهرباء عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.74.725 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يصادق بموجبه على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمجان للمكتب الوطني للكهرباء عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3752

مراكش. — ضم قطعة أرضية على ملك الدولة الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.74.680 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بمراكش 3752

اقليم خنيفرة. — ضم قطعة ارضية على ملك الدولة بمولاي بوعزة الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.74.751 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة بمولاي بوعزة (اقليم خنيفرة) 3753

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1072.74 بتاريخ 22 شوال 1394 (7 نونبر 1974) بتغيير القرار رقم 374.74 الصادر في 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء .. 3753

اقليم الناضور. — الموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة الحجيرات القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1097.74 بتاريخ 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم الناضور بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة الحجيرات القروية 3753

اقليم الناضور. — الموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة مسوسة القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1100.74 بتاريخ 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم الناضور بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة مسوسة القروية 3754

اقليم بني ملال. — منح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 405.73 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال) .. 3755

اقليم آسفي. — منح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 406.73 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم آسفي) ... 3755

اقليم الجديدة. — منح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 407.73 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة) .. 3755

اقليم مكناس. — منح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 408.73 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس) 3756

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1155.74 بتاريخ 15 ذي القعدة 1394 (30 نونبر 1974) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 3756

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1180.74 بتاريخ 19 ذي القعدة 1394 (4 دجنبر 1974) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة فصبة تادلة (اقليم بني ملال) لفائدة السيد هلال الحاج بوزكري بن امبارك 3756

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1198.74 بتاريخ 22 ذي القعدة 1394 (7 دجنبر 1974) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تازة (اقليم تازة) لفائدة السيد الهاشمي العلاوي 3757

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1197.74 بتاريخ 26 ذي القعدة 1394 (11 دجنبر 1974) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قرية ابي محمد باقليم فاس وذلك لفائدة السيد زروال ميمون 3757

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.74.784 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.72.423 الصادر في 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز 1972) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للموظفين المكلفين بدروس التعريب الاداري 3757

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1174.74 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ 3757

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1153.74 بتاريخ 27 شوال 1394 (12 نونبر 1974) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3758

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 3758

اعلانات وبلاغات

الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (III مادة عن شهر نونبر 1974 — الاساس 100 للمدة المتراوحة بين أكتوبر 1958 وشتنبر 1959 3760

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 22 كيلوفولط ببني ملال بدوار مقيلة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال) 3760

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم في التصريح بأنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة للبنات بتطوان ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 3760

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام — الاذاعة والتلفزة المغربية — اعلانان عن مزايدة وعروض اثمان 3761

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل ـ المحكمة الابتدائية بفاس ـ اعلانات قضائية 3761
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ اعلانات عن سمسرتين ومباراة وعرض أثمان 3762
وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ـ اعلانان عن عرض أثمان وسمسرة 3763
كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ـ اعلان عن سمسرة 3763
عمالة الرباط وسلا ـ اعلانان عن مناقصة وعرض أثمان 3763
مدينة فاس ـ اعلانان عن عروض أثمان 3763
اقليم تطوان ـ اعلانان عن مناقصة وعرض أثمان 3764
المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الوسط الجنوبي بمكناس ـ اعلانان عن مناقصتين 3764

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.74.658 بتاريخ 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادر فى 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون تحدث بموجبه مندوبية سامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل 8 منه ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

المصالح المركزية

الفصل 1

تتألف المصالح المركزية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير زيادة على ديوان المندوب السامى من :

قسم للشؤون العامة ؛

قسم للشؤون الاجتماعية ؛

قسم ادارى ومالى.

الفصل 2

يكلف قسم الشؤون العامة بالاحصاء وبضبط السجل الاحصائى المركزى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ويتلقى القسم ملفات طلبات صفة مقاوم وطلبات المعاش ويبحثها ، كما ينسق نشاط اللجنة الخاصة ولجنة الاعفاء من الجندية ويحضر أعمال الكتابات الدائمة للمجلس الوطنى واللجنة الوطنية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ويتولى اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ويقترح التعديلات الواجب ادخالها على النظام الاساسى لقدماء المقاومين ، ويسوى النزاعات المتعلقة بالمعاشات على الخصوص.

ويشتمل القسم على :

مصلحة للاحصاء ؛

مصلحة للمعاشات ؛

مصلحة للتشريع والنزاعات.

الفصل 3

يكلف قسم الشؤون الاجتماعية باعداد وتنفيذ برامج المندوبية السامية فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ويساعد قدماء المقاومين ويتدخل لفائدتهم لدى السلطات والهيئات المختصة.

ويشتمل القسم على :

مصلحة للبرامج الاجتماعية الاقتصادية ؛

مصلحة للتشغيل والانعاش الاجتماعى ؛

مصلحة للمساعدة الاجتماعية.

الفصل 4

يسهر القسم الادارى والمالى على تسيير الموظفين وتدبير شؤون الادوات وتحضير الميزانية وتنفيذها.

ويتألف القسم من :

مصلحة للميزانية والادوات ؛

مصلحة للموظفين.

الجزء الثانى

المصالح الخارجية

الفصل 5

تشتمل المصالح الخارجية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على نيابات للاقاليم والعمالات ومكاتب محلية.

الفصل 6

تكلف نيابات الاقاليم والعمالات بدراسة وتوجيه ملفات طلبات صفة مقاوم وطلبات المعاشات كما يعهد اليها باحصاء قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير القاطنين فى دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم الموجودة فيه هذه النيابات.

وتنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والانعاش الاجتماعى وتقوم بجميع التدخلات لفائدة الاصناف المعنية بالامر طبقا لتوجيهات المندوب السامى.

الفصل 7

تتلقى المكاتب المحلية وتراقب ملفات طلبات صفة المقاوم وطلبات المعاشات التى توافيها بها السلطات المحلية ثم توجهها الى نيابة الاقليم أو العمالة مع جميع المطالب المقدمة من طرف قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو ذوى حقوقهم.

وتسهر هذه المكاتب فى الميدان الادارى والاجتماعى على ربط الاتصال بين قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير القاطنين فى دوائر نفوذها وبين نيابة الاقليم أو العمالة المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

تحدد قواعد التنظيم الداخلي لمختلف الهيئات المنصوص عليها في الفصول السابقة وكذا الحدود الترابية لنفوذ المكاتب المحلية بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل 9

يسند الى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.74.755 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) باصدار طابع بريدي خاص مع أداء اضافي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نونبر 1969 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار طابع بريدي خاص مع أداء اضافي من فئة 0،70 + 0،10 درهم يحمل عنوان « اسبوع الضرير ».

الفصل الثاني

يدفع محصول الاداء الاضافي للطوابع المبيعة الى صندوق الخازن العام الذي يتولى تسليم مبلغه الى اللجنة المركزية للمنظمة العلوية لانقاذ الضرير بالمغرب.

الفصل الثالث

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

مرسوم رقم 2.74.783 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يصادق بموجبه على عقدة القرض البالغ قدره 75.000.000 مارك المبرمة يوم 28 رمضان 1394 (15 أكتوبر 1974) بين حكومة المملكة المغربية وكريدتانستالت فور ويديروفبو قصد تمويل معمل الحامض الفسفوري لمغرب فوسفور باسفي وكذا اتفاقية التحكيم المتعلقة بها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.707 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1974 ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقدة القرض المضافة الى أصل هذا المرسوم البالغ قدره خمسة وسبعين مليون مارك (75.000.000) المبرمة يوم 28 رمضان 1394 (15 أكتوبر 1974) بين حكومة المملكة المغربية وكريدتانستالت فور ويديروفبو قصد تمويل معمل الحامض الفسفوري باسفي ، وكذا اتفاقية التحكيم التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 811.74 بتاريخ 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الادوات الفلاحية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.376 الصادر في 15 جمادى الثانية 1393 (16 يوليوز 1973) بمثابة قانون للمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الخماسية 1973 ـ 1977 ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

ان الاعانة الممنوحة لاقتناء الادوات الفلاحية والمنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.69.313 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تحسب طبقا لبيانات الجدول الآتي :

بيان الادوات التي يمكن تقديم اعانة لاقتنائها	مقدار الاعانة بالنسبة لثمن الادوات	
	الهيئات	الافراد
1 ـ الادوات الضخمة :		
الجرارات	% 25	لا شيء
الاجهزة الاضافية	% 25	لا شيء
آلة الحصاد والدراس والربط	% 20	لا شيء
آلات الالتقاط والجرف	% 30	% 20
أدوات الحصاد	% 30	% 20
آلات البذر ونثر الاسمدة	% 30	% 20
أدوات المعالجة	% 30	% 20
2 ـ الادوات الصغيرة :		
الادوات الصغيرة غير الآلات ذات المحرك وتجهيزات البهائم	% 50	% 50
الآلات ذات المحرك	% 25	% 25

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 352.69 الصادر في 25 يوليوز 1969 بشأن نفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 813.74 بتاريخ 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.310 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتهيئة الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.376 الصادر في 15 جمادى الثانية 1393 (16 يوليوز 1973) بمثابة قانون يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة الخماسية 1973 ـ 1977 ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

ان الدراسات المتعلقة بالاشغال المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.69.310 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تنجز مجانا من طرف المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو المصالح التقنية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان أشغال التهيئة المشار اليها في الفصل الاول والواجب انجازها في الدوائر المحددة الخاصة بالاستثمار الشامل ودوائر الاستثمار الجزئي ، يمكن بصرف النظر عن السلفات التي قد تمنحها مؤسسات القرض الفلاحي أن تستفيد من اعانة تحسب على أساس الثمن الحقيقي للاشغال المنجزة بالفعل طبقا لبيان مقايسة الاشغال الذي يضعه المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو المصالح التقنية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو الذي تطلع عليه وتقبله هذه المصالح.

وتمنح هذه الاعانة طبق الكيفيات والحدود المبينة في الجدول بعده :

مساحة مؤسسات الاستغلال					
الافراد			الهيئات		
من 0 الى 20 هكتارا	من 21 الى 50 هكتارا	من 51 الى 100 هكتار	من 0 الى 100 هكتار	من 101 الى 250 هكتارا	ما فوق 250 هكتارا
% 40	% 30	% 20	% 60	% 40	% 30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

لا يمكن أن تستفيد الهيئات من الاعانة المذكورة كيفما كانت مساحتها اذا كان أحد أعضائها يملك أكثر من 20 % من المساحة الاجمالية للهيئة.

الفصل الرابع

يجوز للمصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وللمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر القيام بما يلي بطلب من الافراد المشار اليهم في الفصل الاول من المرسوم المذكور رقم 2.69.310 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

1 ـ تقديم مساعدتها المجانية لابرام صفقات أشغال التهيئة من طرف المعنيين بالامر ولمراقبة هذه الاشغال ؛

2 ـ انجاز أشغال التهيئة كلا أو بعضا لحسابهم في دائرة الامكانات المتوفرة لديها.

وتبرم في هذه الحالة اتفاقية كتابية بين الادارة والملاك أو الهيئة المعنية بالامر.

ويبين في هذه الاتفاقية بصفة خاصة ثمن الاشغال وعند الاقتضاء مبلغ الاعانة.

ويطالب بمجرد انتهاء الاشغال بأداء الدين الواجب للدولة بعد اسقاط الاعانة عند الاقتضاء.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 355.69 الصادر في 25 يوليوز 1969 بشأن نفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 814.74 بتاريخ 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور ، ولاسيما الفصلين 4 و 10 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.376 الصادر في 15 جمادى الثانية 1393 (16 يوليوز 1973) بمثابة قانون بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الخماسية 1973 ـ 1977 ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاقتناء الاسمدة والمنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.69.316 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في 20 % من ثمن السماد المسلم بمركز الاشغال القريب من مؤسسة الاستغلال

الفصل الثاني

ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاقتناء الاسمدة والمنصوص عليها في الفصل 10 من المرسوم رقم 2.69.316 المذكور المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد في 20 % من ثمن السماد عند ارساله من طرف الممون.

ويرفع هذا المقدار الى 30 % لفائدة هيئات الملاكين المتمتعة بالشخصية المعنوية والمؤسسة للقيام باستغلال مشترك لاراضي المنخرطين فيها.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 356.69 الصادر في 25 يوليوز 1969 بشأن نفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.74.760 بتاريخ 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بالمصادقة على مقررى المجلس الجماعى لمدينة مكناس الصادرين بالاذن للمدينة فى اشتراء ثلاث قطع أرضية على ملك أحد الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة مكناس خلال جلستيه بتاريخ 23 ربيع الاول 1393 (27 أبريل 1973) و 11 شعبان 1394 (30 غشت 1974) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقررى المجلس الجماعى لمدينة مكناس الصادرين فى 23 ربيع الاول 1393 (27 أبريل 1973) و 11 شعبان 1394 (30 غشت 1974) بالاذن للمدينة فى اشتراء العقارات الموضوعة لها الرسوم العقارية الحاملة الارقام الآتية :

K/4872 هكتار واحد و 35 آ و 40 س ؛

K/4064 9 آ و 94 س ؛

K/4065 10 آ و 1 س.

وتجرى هذه العقارات البالغة مساحتها الاجمالية 15.535 مترا مربعا على ملك السيد المغبر وتقع بعين المعزة ، حسبما هو مرسوم بلون أصفر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاشتراء بثمن اجمالى قدره مائتان وواحد وثمانون ألفا وستمائة وخمسون درهما (281.650).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة مكناس تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.74.762 بتاريخ 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يصادق بموجبه على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مكناس الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، خسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة مكناس خلال جلسته بتاريخ 28 رمضان 1394 (25 أكتوبر 1973) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مكناس الصادر فى 28 رمضان 1394 (25 أكتوبر 1973) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للسيد أحمد القندوسى عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة وستين مترا مربعا (3.660) وتفصل عن الملك الحامل رسمه العقارى رقم K/12387 والكائن بالتجزئة البلدية للحى الصناعى (القطعة رقم 24) . وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسة عشرة درهما (15) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره أربعة وخمسون الفا وتسعمائة درهم (54.900).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مكناس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.74.725 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يصادق بموجبه على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمجان للمكتب الوطني للكهرباء عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1928) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وجدة خلال جلسته بتاريخ 26 ربيع الثاني 1393 (29 مايو 1973) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر في 26 ربيع الثاني 1393 (29 مايو 1973) **بالاذن للمدينة** في التخلي بالمجان للمكتب الوطني للكهرباء عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص بالغة مساحتها نحو ثلاثة وثلاثين مترا مربعا وخمسة وسبعين (33,75) كائنة بشارع المغرب العربي بوجدة ومرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة وجدة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.74.686 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة بمراكش.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش قصد بناء مركز للتحويل الكهربائي وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو أربعة عشر مترا مربعا (14) وتفصل عن ملك الدولة المدعو « قصر الباهية » غير المحفظ والمقيد تحت عدد 698/4 في كناش احصاء املاك الدولة الحضرية بمراكش . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك، بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.74.751 بتاريخ 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة أرضية على ملك الدولة بمولاى بوعزة (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 ربيع الثانى 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطنى للكهرباء قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومى قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو خمسة وعشرين مترا مربعا (25) وتفصل عن الملك المدعو « 879/R ـ الدولة » الحامل رسمه العقارى رقم 40215/R الكائن بمولاى بوعزة والمقيد تحت عدد 85/KR (879/R سابقا) فى كناش احصاء أملاك الدولة القروية بخنيفرة. وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1072.74 بتاريخ 22 شوال 1394 (7 نونبر 1974) بتغيير القرار رقم 374.74 الصادر فى 3 ربيع الثانى 1394 (26 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 374.74 الصادر فى 3 ربيع الثانى 1394 (26 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل السابع من القرار رقم 374.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 ربيع الثانى 1394 (26 أبريل 1974) :

« الفصل 7. ـ يسند السيد عبد القادر النوينى ، مهندس « الدولة ، رئيس مصلحة النقل عبر الطرق ، التفويض العام « والمستمر فى التوقيع باسم وزير الاشغال العمومية والمواصلات « على المقررات والقرارات الرامية الى ما يلى :

« الامر بالحجز المنصوص عليه فى الفصل 24 من الظهير الشريف « رقم 1.63.260 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) « بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وفى المرسوم الملكى « الصادر فى 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون « يتعلق بسير سيارات النقل الخصوصى للبضائع ؛

« أو الامر بسحب رخصة السياقة طبق الشروط المنصوص « عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 16 محرم 1393 « (20 يبراير 1973) بمثابة قانون يتعلق بتغيير وتتميم الظهير « الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن « المحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛

« أو الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها فى الفصل 24 « من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ « فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) وفى المرسوم « الملكى الصادر فى 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة « قانون يتعلق بسير سيارات النقل الخصوصى للبضائع ؛

« أو منح الترخيصات المتعلقة بالسباقات والمهرجانات الرياضية « طبق الشروط المنصوص عليها فى المقطع الاول من الفصل 34 « من القرار الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) « بشأن مراقبة السير والجولان. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 شوال 1394 (7 نونبر 1974).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1097.74 بتاريخ 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم الناضور بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة الحجيرات القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ، ولاسيما الفصل 3 منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على قرار عامل اقليم الناضور المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة الحجيرات القروية (التصميم رقم 28).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

***

قرار لعامل اقليم الناضور بتاريخ 10 جمادى الاولى 1394 (فاتح يونيه 1974) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة الحجيرات القروية.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي لملوية السفلى ببركان بتاريخ 12 نونبر 1969 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لزايو خلال جلسته الاستثنائية يوم 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي أجري فيما بين 9 ذي الحجة 1393 (3 يناير 1974) و 12 محرم 1394 (5 يبراير 1974) بمكتب ملحقة أولاد ستوت ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة الحجيرات القروية ، جماعة زايو القروية ، دائرة لوطا (التصميم رقم 28 المضاف الى أصل هذا القرار).

وحرر بالناضور في 10 جمادى الاولى 1394 (فاتح يونيه 1974).

عامل اقليم الناضور ،

الامضاء : بوشتى التفاوتي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1100.74 بتاريخ 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم الناضور بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة مسوسة القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ، ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على قرار عامل اقليم الناضور المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة مسوسة القروية (التصميم رقم 26).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

***

قرار لعامل اقليم الناضور بتاريخ 10 جمادى الاولى 1394 (فاتح يونيه 1974) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة مسوسة القروية (زايو).

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي لملوية السفلى ببركان بتاريخ 12 نونبر 1969 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لزايو خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة يوم 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي أجري فيما بين 9 ذي الحجة 1393 (3 يناير 1974) و 12 محرم 1394 (5 يبراير 1974) بمكتب ملحقة أولاد ستوت ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة مسوسة القروية (التصميم رقم 26 المضاف الى أصل هذا القرار).

وحرر بالناضور في 10 جمادى الاولى 1394 (فاتح يونيه 1974).

عامل اقليم الناضور ،

الامضاء : بوشتى التفاوتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 405.73 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال).

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1972 يختارون في اقليم بني ملال من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ـ تجزئة بني معدان :

جماعة أولاد يعيش القروية ؛

جماعة أولاد سعيد القروية.

2 ـ تجزئة سمكت :

جماعة أولاد سعيد القروية ؛

جماعة قطاية القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : صالح المزيلي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 406.73 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم آسفي).

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1972 يختارون في اقليم آسفي من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 ـ تجزئة خطازاكان :

جماعة خطازاكان القروية.

2 ـ تجزئة مول البركي :

جماعة مول البركي القروية ؛

جماعة ايير القروية.

3 ـ تجزئة تالمست :

جماعة اقرمود القروية.

4 ـ تجزئة سحيم :

جماعة سيدي الكراني القروية ؛

جماعة أحد بخاتي القروية ؛

جماعة سيدي عيسى القروية.

5 ـ تجزئة بوكدرة :

جماعة ثلاثاء بوكدرة القروية ؛

جماعة سيدي تيجي القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : صالح المزيلي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 407.73 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة).

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1972 يختارون في اقليم الجديدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة اثنين غربية :

جماعة اثنين غربية القروية.

2 – تجزئة خميس الزمامرة :

جماعة خميس الزمامرة القروية.

3 – تجزئة كريديد :

جماعة كريديد القروية.

4 – تجزئة سيدى بنور :

جماعة سيدى بنور القروية.

5 – تجزئة أولاد غانم :

جماعة أولاد غانم القروية.

6 – تجزئة أولاد عيسى :

جماعة أولاد عيسى القروية.

7 – تجزئة تامدة :

جماعة تامدة القروية.

8 – تجزئة مطال :

جماعة مطال القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : صالح المزيلي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 73.408 بتاريخ 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس).

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1972 يختارون في اقليم مكناس من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة تيفريت :

جماعة سوق سبت جحجوح.

2 – تجزئة بوغانيم :

جماعة عين تاوجدات القروية.

3 – تجزئة مجاط :

جماعة بوفكران القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : صالح المزيلي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 74.1155 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1394 (30 نونبر 1974) يؤذن ابتداء من 30 نونبر 1974 (الاذن رقم 367) للسيد محمد اللبادي ، القاطن بالدار البيضاء والحائز لدبلوم مهندس معماري الذي منح اياه من المدرسة الوطنية العليا للفنون والصناعة بسترسبورغ بتاريخ 31 دجنبر 1971 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 74.1180 بتاريخ 19 ذي القعدة 1394 (4 دجنبر 1974) سيجرى بدائرة قصبة تادلة (اقليم بني ملال) من تاريخ 27 يناير الى تاريخ 4 يبراير 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 8،75 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد هلال الحاج بوزكرى بن امبارك ، لاجل سقي مساحة قدرها 17 هـ و 50 آ من الملك الكائن ببني معدن بجماعة أولاد سعيد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة (اقليم بني ملال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 11198.74 بتاريخ 22 ذى القعدة 1394 (7 دجنبر 1974) سيجرى بدائرة تازة (اقليم تازة) من تاريخ 27 يناير الى تاريخ 28 يبراير 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى بولجراف ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترين (2) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الهاشمى الهلاوى ، لاجل سقى 2 هـ من الملك الكائن بدوار قديدس ببنى بوكيطون بغياثة الشرقية بدائرة تازة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة باقليم تازة.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 11197.74 بتاريخ 26 ذى القعدة 1394 (11 دجنبر 1974) سيجرى بدائرة قرية ابى محمد باقليم فاس من تاريخ 27 يناير الى تاريخ 4 يبراير 1975 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى ورغة ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد زروال ميمون ، لاجل سقى مساحة قدرها 6 هكتارات من الملك المسمى « أوليجة الدوم » الكائن بدوار الدبيشات بقبيلة أولاد عيسى حجاوة بدائرة قرية أبى محمد باقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية ابى محمد باقليم فاس.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.74.784 بتاريخ 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.72.423 الصادر فى 3 جمادى الثانية 1932 (15 يوليوز 1972) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للموظفين المكلفين بدروس التعريب الادارى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.423 الصادر فى 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز 1972) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للموظفين المكلفين بدروس التعريب ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.72.423 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز 1972) يتمم بالفصل الاول المكرر الآتى :

« الفصل الاول المكرر. ـ ان النواب والمفتشين التابعين لوزارة التربية الوطنية والمكلفين على التوالى بالاشراف على دروس اللغة العربية المشار اليها أعلاه ومراقبتها وكذا الموظفين المكلفين بادارة مراكز التعريب والمضطلعين بمهام الكتابة على مستوى الاقليم أو العمالة يستفيدون خلال السنة الدراسية من تعويض اجمالى يحدد مقداره عن كل ثلاثة أشهر كما يلى :

النائب فى التعليم :

المكلف بمراكز يتراوح عددها بين 1 و 3 .. 300 درهم.
المكلف باكثر من ثلاثة مراكز ..... 600 درهم.

المفتش :

المكلف بمراكز يتراوح عددها بين 1 و 3 .. 200 درهم.
المكلف باكثر من ثلاثة مراكز ..... 400 درهم.

مدير مركز التعريب :

المكلف باقسام يتراوح عددها بين1 و 3 .... 150 درهما.
المكلف باكثر من ثلاثة أقسام ..... 300 درهم.

الكاتب :

المكلف بمراكز يتراوح عددها بين 1 و 3 .. 100 درهم.
المكلف باكثر من ثلاثة مراكز ..... 200 درهم. »

الفصل الثانى

ان الفصل 4 من المرسوم رقم 2.72.423 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز 1972) يتمم بالفصل الرابع المكرر الآتى :

« الفصل الرابع المكرر. ـ يمنح تعويض موحد قدره 10 دراهم عن كل ساعة من العمل الى أعضاء لجان حراسة الامتحانات الخاصة بالتعريب الادارى ».

الفصل الثالث

يسند الى وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1973.

وحرر بالرباط فى 3 ذى الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1174.74 بتاريخ 17 ذى القعدة 1394 (2 دجنبر 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 7 رجب 1387 (11 أكتوبر 1967) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 يناير 1975 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين سبعة وأربعين (47) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ باثني عشر (12) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني (المديرية الفرعية للموظفين) يوم 28 دجنبر 1974 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1394 (2 دجنبر 1974).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1153.74 بتاريخ 28 ذي القعدة 1394 (13 دجنبر 1974) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.250 الصادر في 13 ربيع الثاني 1390 (18 يونيه 1970) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العالي ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلة بين الشهادات بتاريخ 17 يوليوز 1974 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل الشهادات الآتية لمعادلة شهادات الدروس العليا المطابقة :

- الدكتور المسلمة بجامعة العلوم الانسانية لستراسبورغ المشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المسلم بفرنسا ؛
- دكتورة السلك الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجزائر ؛
- درجة الماجستير المسلمة بجامعة عين شمس بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1973.

وحرر بالرباط في 28 ذي القعدة 1394 (13 دجنبر 1974).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة
(الوظيفة العمومية)

يدمج ويعاد ترتيبه في درجة متصرف للادارات المركزية (السلم 11) من فاتح أبريل 1967.

الرتبة الخامسة :

بدون أقدمية ، السيد عبد الرحمان الكوهن.

الرتبة الثانية :

بدون أقدمية ، السيد عبد الباقي مرسيل.

يعين في درجة متصرف للادارات المركزية (السلم 11) :

الرتبة السادسة :

من فاتح يوليوز 1973 مع أقدمية من 15 غشت 1971 ، السيد محمد الداودي.

الرتبة الرابعة :

من فاتح يوليوز 1974 ، مع أقدمية من فاتح يوليوز 1973 ، السيدة العيدية أبوجد (زوجة بشير) ، والسيد محمد الخليفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة الثالثة :

من فاتح يوليوز 1973 ، مع أقدمية من فاتح يونيه 1972 ، السيد محمد العماري.

من فاتح يوليوز 1973 ، مع أقدمية من فاتح غشت 19972 ، السيد رضوان الابيض.

من فاتح يوليوز 1974 ، مع أقدمية من فاتح يوليوز 1972 ، السيد أحمد الورضي.

يرقى الى درجة :

رئيس قسم لرئاسة الوزارة من الطبقة الرابعة ، من فاتح أكتوبر 1973 ، السيد عمر بنمسعود ،

كاتب ممتاز لرئاسة الوزارة من الطبقة الاولى ، من فاتح يوليوز 1973 ، السيد محمد عواد.

يرسم ويرتب في درجة كاتب (السلم 5) :

الرتبة الثالثة :

من فاتح يناير 1973 ، مع أقدمية من 2 شتنبر 1971 ، السيد أحمد الرميشي.

يوظف ويعين في درجة :

متصرف مساعد متمرن (السلم 10) :

الرتبة الاولى :

من فاتح يوليوز 1974 ، السيد الحمار نبيل والسيدة مريم الزبير.

كاتب متمرن (السلم 5) :

الرتبة الاولى :

من 7 غشت 1974 ، الآنسة فوزية الغزاوى.

من 2 شتنبر 1974 ، الاوانس مينة علاش ، لطيفة الفرجي وفاطمة بوكر.

عون التنفيذ متمرن (السلم 2) :

الرتبة الاولى :

من فاتح شتنبر 1974 ، الآنسة ثريا الواعظ.

من 2 شتنبر 1974 ، الاوانس نزيهة علا ونعيمة السلامي ولطيفة بوشنفة.

يحذف من الاسلاك بعد قبول الاستقالة ، ابتداء من 15 غشت 1974 السيد محمد البلغيثي ، متصرف للادارات المركزية (السلم 11) الرتبة السابعة.

(قرارات بتاريخ 12 ذي القعدة ، 9 و 17 ذى الحجة 1393 ، 17 ربيع الثاني ، 12 جمادى الاولى ، 14 و 18 و 19 شعبان ، 7 و 9 و 14 رمضان ، 15 و 29 شوال 1394 (8 دجنبر 1973 ، 3 و 11 يناير ، 10 مايو ، 3 يونيه ، 2 و 6 و 7 ، 24 و 26 شتنبر ، فاتح أكتوبر فاتح و 14 نونبر 1974).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (111 مادة) عن شهر نونبر 1974

في شهر نونبر 1974 كان المستوى الذي بلغه الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (111 مادة) هو : 173،6.

ان القدر المائوي للتغيير الذي حصل بالنسبة للمستوى المعتمد كمرجع (103،2) في دجنبر 1959 هو : +68،2.

ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التي ارتفعت أثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه في دجنبر 1959 هو : 80.

ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التي ارتفعت أثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه في دجنبر 1973 هو : 39.

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 22 كيلو فولط ببني ملال بدوار مغيلة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن إشارة العموم بمكاتب دائرة بني ملال في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 22 كيلو فولط ببني ملال وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول — يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 22 كيلو فولط ببني ملال بدوار مغيلة.

الفصل الثاني — تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
1	غير محفظ ، 25 مترا مربعا تقريبا	السيد أحمد بن بوزكري بن الهاشمي ، القاطن بدوار مغيلة ببني ملال.

الفصل الثالث — يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع — يعهد الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

11107

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم في التصريح بأنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة للبنات بتطوان ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

يعلن أنه ابتداء من تاريخ نشر نص مشروع المرسوم أسفله بالجريدة الرسمية سيقع رهن اشارة الجمهور الملف الكامل ودفتر معد لتسجيل ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر وذلك بباشوية مدينة تطوان في الاوقات التي تفتح فيها هذه الاخيرة مكاتبها.

مشروع مرسوم في الاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة للبنات بتطوان ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية عام 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول — يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مدرسة للبنات بتطوان.

الفصل الثاني — تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقار المسمى « رياض الخطيب » الغير المحفظ البالغة مساحته بالتقريب أربعة آلاف ومائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (4.133 م 2) الكائن بتطوان ، زنقة شريشار ، والمنسوبة ملكيته الى وصية السيد امحمد الخطيب ، التي ينوب عنها السيد محمد عبد السلام الخطيب ، الساكن بتطوان ، رقم 49 ، زنقة الطرافين وكما زيادة على هذا رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث — يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

11088

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية
المديرية العامة

اعلان عن مزايدة

ستجرى يوم الاثنين 2 يبراير 1975 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بدار الاذاعة والتلفزة المغربية ، مزايدة تتعلق بعروض أثمان قصد بناء مراكز الارسال التلفزيوني الكائنة بفاس (دهر المهراز) ، بوخوالي (ناحية وجدة) ، تزكة وكرسيف (ناحية تازة).

الضمانة المؤقتة هي : 30.000 درهم.

يمكن سحب الملفات الخاصة بمكتب السيد كلود فرديكو ، الكائن بزنقة ابن عائشة ، رقم 12 بالرباط ، ويجب ان ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لاتفتح مزايدة 2 يبراير 1975 » ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية الى السيد المدير التقني للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهي ، رقم 1 وذلك قبل يوم الاربعاء 2 يبراير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

III23

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض أثمان

يتلقى المدير التقني للاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية يوم 15 يناير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بشراء وتركيب آلات الاطفاء بمختلف المراكز التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

ستجرى فتح العروض يوم 15 يناير 1975 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بمكاتب الادارة التقنية للاذاعة والتلفزة المغربية.

يمكن سحب دفاتر الترتيبات الخاصة بمصلحة الارسال للاذاعة والتلفزة المغربية ، 1 زنقة البريهي ، الرباط.

ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة التالية : « لاتفتح عروض أثمان 15 يناير 1975 » وان تكون مصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية وفي رسالة مضمونة الى اسم السيد المدير التقني للاذاعة والتلفزة المغربية ، 1 زنقة البريهي ، الرباط ، وذلك قبل 15 يناير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل.

III48

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس

اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1398
حساب عدد 37093

في يوم الخميس 23 يناير سنة 1975 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال سيجرى بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بفاس ، بيع الملك الغير المحفظ المحجوز ضد السيد عبد الرحمان الفيلالي ، الممثل في دار سكناه ، الكائنة بجنان العراقي ، رقم 27 مكرر ، خارج باب الخوخة ، فاس بطلب من السادة ورثة المرحوم عبد السلام العراقي ، وذلك بالمزاد العلني الى آخر مزايد ميسور.

ومن أراد زيادة في الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات ، فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

III52

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس

اعلان قضائي

ملف الحجز العقاري عدد 1270
حساب عدد 37423

ليكن في علم العموم أنه بطلب من السيد علال بن ادريس بن حمادة ، وقع حجز ضد السيد عبد الله بن ادريس بن حمادة على الملك الغير المحفظ الممثل في عدة قطع أرضية فلاحية ، كائن بدوار عين درب الشيخ البوطني ، فخذة أولاد بغنية بأولاد عمران ، دائرة تاونات.

فمن كان له حق عيني في العقار المذكور ، فعليه أن يصرح بذلك لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة في ظرف 15 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصلين 455 و 470 من قانون المسطرة المدنية.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

III53

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس

اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1350
حساب عدد 37108

في يوم السبت فاتح يبراير سنة 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، سيجرى بسوق السبت سمارة بأولاد عمران دائرة تاونات ، بيع الاملاك العقارية المسجلة بالمحافظة العقارية بفاس تحت الارقام الآتية :

1 — بلاد الفناسي رقم 1 الصك العقاري عدد 2202 ف ؛

2 — بلاد الفناسي رقم 6 الصك العقاري عدد 2228 ف ؛

3 — بلاد الفناسي رقم 7 الصك العقاري عدد 2229 ف ؛

4 — بلاد الفناسي رقم 4 الصك العقاري عدد 2236 ف ؛

5 — بلاد الفناسي رقم 3 الصك العقاري عدد 2226 ف

المحجوزة ضد ورثة على بن الحاج عمر الفناسي بطلب من السيد دواريس لوبس وذلك بالمزاد العلني الى آخر مزايد ميسور.

ومن أراد زيادة في الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات ، فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

III54

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس

اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1248
حساب عدد 35593

في يوم الخميس 23 يناير سنة 1975 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ، سيجرى بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بفاس ، بيع الملك الممثل في فدان أسفل الدار ، مساحته هكتار ونصف وبه بعض أشجار الزيتون الكليبتوس ، الكائن بدوار أولاد منصور ، مشيخة أولاد جموح بأولاد عمران ، دائرة تاونات ، المحجوز ضد السيد على بن الحاج على بن الحاج قدور ، وذلك بالمزاد العلني الى آخر مزايد ميسور.

ومن أراد زيادة في الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات ، فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

III55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس
اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1329
حساب عدد 37607

في يوم الاثنين 20 يناير سنة 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيجري بسوق الاثنين بدائرة تاونات ، بيع الملك الغير المحفظ المحجوز ضد السيد الحاج بنعيسى المزراوى ، الممثل فى قطعة أرضية مساحتها 7 هكتارات ، والمحتوية على 40 شجرة من أشجار مختلفة بطلب من السيد الحاج محمد استيتو المزراوى ، وذلك بالمزاد العلنى الى آخر مزايد ميسور.

ومن أراد زيادة فى الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات ، فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

1156

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس
اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1321
حساب عدد 37045

في يوم الاثنين 20 يناير سنة 1975 ، سيجرى بسوق الاثنين بتاونات على الساعة العاشرة (10) صباحا ، بيع الملك الغير المحفظ ، الكائن بقبيلة الرغيوة بدائرة تاونات ، الممثل فى القطع الآتية :

كعيدة ، جبل ، بربيعة ، افريس ، الحاجب ، الجنجة ، العقيبة — لغتوار 2 — غريبة وكعدة أحمد ابن حمو مع دار قائمة البناء وعشرة أشجار من الزيتون ، والكل كائن بدوار باب واندر ، مشيخة ابن الحاج حمان بدائرة تاونات ، المحجوز ضد السيد المفضل بن أحمد الرغيوى بطلب من السيدة عائشة بنت محمد الصغير ، وذلك بالمزاد العلنى الى آخر مزايد ميسور.

ومن أراد زيادة فى الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات ، فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

1157

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس
اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1303
حساب عدد 37254

في يوم السبت 25 يناير سنة 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، سيجرى بسوق السبت بأولاد جامع ، بيع الملك الغير المحفظ المحجوز ضد السيد ادريس بن الجيلالى بوطاهر والممثل فى قطعة أرضية تعرف « بفكير » بدوار أهل عيسى ، فخذة بين الويدان بأولاد جامع ، بطلب من السيد محمد بن أحمد بن قدور الجامعى ، وذلك بالمزاد العلنى الى آخر مزايد ميسور.

ومن اراد زيادة فى الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات ، فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

1158

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بفاس
اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1117
حساب عدد 33132

فى يوم الخميس 23 يناير سنة 1975 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ، سيجرى بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بفاس ، بيع الواجبات المشاعة المنجزة بالارث للسيدين بنعيسى الحاجى ، وولده محمد عز الدين من موروثتهم السيدة زهور بنت عمر العلوى فى الاملاك الآتية :

1 — الدار الكائنة بدرب الملطى ، رقم 34 بفاس ؛

2 — الدار الكائنة بدرب الكرمة ، رقم 23 ، حى الصفاح بفاس ؛

3 — الدكان الكائن بالخياطين ، رقم 11 ، حى الصفاح بفاس ، وذلك بالمزاد العلنى الى آخر مزايد ميسور.

ومن أراد زيادة فى الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات ، فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس.

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : محمد صفيرة.

1159

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
اعلان عن سمسرة
بيع الفرشى

سيباشر فى 21 و 22 يناير سنة 1975 بقاعة المحاضرات لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى (الحبى الادارى) بالرباط ، بيع على طريق سمسرة عمومية ل 85.815 أسطير تقريبا من الفرشى النمسى و 24.560 أسطير من الفرشى الحلوفى المجموع بمستودعات غابات المغرب.

وتجرى السمسرة فى أربع جلسات ابتداء من الساعة 9 والنصف صباحا ومن الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

ويمكن الاطلاع على ملف السمسرة بالقسم المركزى لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى (بالرباط الحبى الادارى) وكذلك بالمراكز الغابوية الآتية ذكرها :

الرباط (الرمانى ، القنيطرة الخميسات).
فاس (تازة الجنوبية).
وجدة (الحسيمة).
تطوان (العرائش).
الدار البيضاء (سطات).

1096

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
دائرة فاس
مقاطعة تازة
اعلان عن سمسرة

سيباشر يوم الاربعاء 29 يناير 1975 على الساعة التاسعة (9) صباحا بقاعة الاجتماعات لغرفة التجارة والصناعة بتازة بواسطة سمسرة عمومية لـ 24 قطع من حطب الوقود و 10 قطع من الحطب الاخضر و 3 قطع من حطب الارز الموجودة بغابات الدولة بباب أزهر ، ومحراوة ، والادرج ، وتفرت ، وتمحيلت وتينست بمقاطعة تازة ، دائرة فاس.

يمكن لمن يهمهم الامر أن يطلعوا على ملف السمسرة بادارة المياه والغابات بالرباط أو فى الدوائر الغابوية بفاس ووجدة أو بالمقاطعة الغابوية بتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى السيد مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس مقاطعة تازة ، قبل يوم الاثنين 27 يناير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

11099

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن مباراة مفتوحة

شركات الدروس التي تريد المشاركة في مباراة مفتوحة لتنفيذ الجرد الغابوي الوطني ، الشطر الاول في الغابات والمساحات الحلفوية باقليم تازة ، يرجى منهم أن يبعثوا بطي مضمون وطلبات المشاركة مصحوبة بملفات اداريه وتقنية قبل 15 يبراير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا الى السيد مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط.

يمكن الاطلاع على الملفات بقسم الاملاك الغابوية بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط ، دائرة فاس مقاطعة تازة.

11098

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان
رقم 74/25

يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية عن عرض أثمان لبناء عمارة (12 منزلا) في حي المكتب الجهوي.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز بأبركان.

كما تقبل العروض الى حدود 15 يناير 1975 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا وذلك آخر أجل.

11124

وزارة التعمير والسكنى
والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية
مندوبية الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى المندوب الجهوي للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية لغاية 9 ذي الحجة 1394 (12 يناير 1975) قبل الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتجهيز المندوبية بمكاتب حديدية وآلات للحساب والكتابة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمندوبية التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، زنقة الامير مولاي عبد الله 91.

11121

وزارة التعمير والسكنى
والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية
المندوبية الجهوية للرباط

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم الخميس 3 محرم 1395 (16 يناير 1975) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية سمسرة من أجل أشغال بناء 400 منزل اقتصادي بجنوب حي التقدم بالرباط.

ويمكن الاطلاع على الملف بالمندوبية الجهوية للرباط مصلحة الانجازات ، زنقة سوسة ، عمارة « د » الرباط.

وتقبل الطروف المضمونة الموجهة الى المندوب الجهوي للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية للرباط قبل يوم الخميس 16 يناير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

11149

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن سمسرة

سيقيع يوم الثلاثاء 30 ذي الحجة 1394 (14 يناير سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، افتتاح العروض المتعلقة ببناء مفتشية اقليمية ودار الشباب بخريبكة.

الحصة رقم 1 : الخدمات الكبرى ، الترصيف والتزفيت.

وعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد الرغاي العربي ، مهندس معماري ، 143 ، شارع الحسن الاول ، الدار البيضاء ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث العروض في ظرف مضمون مصحوبة بجميع الوثائق الفنية والمالية والادارية الى رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، وذلك الى غاية 29 ذي الحجة 1394 (13 يناير سنة 1975) على الساعة السادسة (6) مساء.

11150

عمالة الرباط وسلا
مدينة سلا

اعلان عن مناقصة

في يوم 26 يناير 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال سيشرع بمكتب رئيس المجلس البلدي في فتح الظروف المتعلقة ببناء مكاتب ببلدية سلا.

الضمانة المؤقتة : 1.000 درهم.

الضمانة النهائية : 3 في المائة من مبلغ العرض المقبول.

هذا ويجب أن تصل العروض بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع العلم بأن آخر أجل لقبولها هو يوم السمسرة على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكاتب المهندس البلدي بالمصالح البلدية (مكتب 32).

11125

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة بعد زوال يوم 10 يناير 1975 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك قصد التزويد بآلات خاصة باشارة المرور بملتقى الطرق وتركيبها.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

11151

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 2 يناير 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

بناء جدار سياج وسكنى للحارس بمقبرة طريق صفرو الحصة الاولى : أشغال البناء.

الضمانة المؤقتة : 4.497 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

III26

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 2 يناير 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

تتميم انجاز شبكة الماء المضاف بتجزئة فيفر حي بورمانة.

الضمانة المؤقتة : 1.255 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

III27

اقليم تطوان
بلدية شفشاون

اعلان عن مناقصة

في يوم خامس عشر يناير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، سيشرع بمكتب المجلس البلدى لمدينة شفشاون ، في فتح الاظرفة المتعلقة بأشغال بناء المخيم الجديد (الجزء الاول).

الضمانة المؤقتة قدرها : 1.500 درهم.

الضمانة النهائية قدرها : 3 % من مبلغ العرض المقبول.

ويجب أن تصل العروض بواسطة رسائل مضمونة قبل التاريخ المحدد أعلاه بيوم واحد ، وقبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، مصحوبة بشهادة تقنية ومالية.

هذا ، ويمكن الاطلاع على الملف المذكور بمكتب رئيس أشغال البلدية لمدينة شفشاون

II089

اقليم تطوان
بلدية القصر الكبير

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة القصر الكبير لغاية 22 يناير 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عرض الاثمان الخاصة ببناء دار الشباب بمدينة القصر الكبير.

ويجب على المعنيين بالامر أن يوجهوا في ظرف منفصل ، مع عروضهم ، جميع المستندات التقنية والمالية وكذا شهادة من مصلحة المالية تثبت الوضعية المادية لمقاولاتهم ازاء ادارة الجبايات.

ويمكنهم الاطلاع على الملفات الخاصة بهذا المشروع بمكتب التصاميم ببلدية القصر الكبير.

III22

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الوسط الجنوبى
بمكناس

اعلان عن مناقصة

رقم 75/1

سيقع الشروع ، يوم 4 محرم 1395 (17 يناير 1975) على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب السيد مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الوسط الجنوبى بمكناس ، فى مناقصة عمومية من اجل انجاز الاشغال الآتية :

بناء الجزء الاول المتكون من 208 منزلا بتجزئة سباتة (سراميطو) المجموعة رقم 3.

الحصة الاولى : الاشغال الكبرى.

حددت الضمانة المؤقتة بـ : 1،5 % من مبلغ كل مقاولة.

ويجب أن تقدم العروض طبقا لبيانات المرسوم رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) كما يلي :

غلاف كبير مختوم مع اسم المقاول ، تاريخ وموضوع المناقصة يحمل :

1 ـ غلاف أول يحمل المقاولة مع قائمة الاثمان والضمانة ؛

2 ـ غلاف ثانى يحمل الملف التقني والادارى وكذلك :

تصريح بنية المشاركة فى المقاولة ؛

تصريح شرفى (من نسختين) يشهد بأن المقاول فى وضعية ضريبية قانونية ؛

الامتيازات التقنية والمالية ؛

شهادة أداء الضرائب مؤرخة بأقل من 6 أشهر.

ويجب ان ترسل العروض ، عن طريق البريد فى غلاف مختوم ومضمون قبل يوم الجمعة 3 محرم 1395 (16 يناير 1975) على الساعة السادسة (6) عشية وهو آخر أجل ، فى اسم السيد مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الوسط الجنوبى ص.ب 253 ، مكناس.

كل الملفات التى لم تصل وفقا للشروط المشار اليها تعد ملغاة.

ويمكن فحص ملفات المشاركة بمقر المؤسسة وسحبهم عند الاقتضاء عند السيد لحريشى الحسين ، مهندس معمارى ، ملتقى طريق لمرتنير وطريق بوشرى ، عمارة 14 ، شقة 2 بفاس.

IIII4

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الوسط الجنوبى
بمكناس

اعلان عن مناقصة

رقم 75/2

سيقع الشروع ، يوم 4 محرم 1395 (17 يناير 1975) على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب السيد مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الوسط الجنوبى بمكناس ، فى مناقصة عمومية من أجل انجاز الاشغال الآتية :

بناء الجزء الثانى المتكون من 145 منزلا بتجزئات سباتة (سراميطو) المجموعة رقم 3.

الحصة الاولى : الاشغال الكبرى.

حددت الضمانة الاولى المؤقتة بـ : 1،5 % من مبلغ كل مقاولة

يجب أن تقدم العروض طبقا لبيانات المرسوم رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) كمايلى :

غلاف كبير مختوم مع اسم المقاول ، تاريخ وموضوع المناقصة يحمل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ غلاف أول يحمل المقاولة مع قائمة الاثمان والضمانة ؛

2 ـ غلاف ثانى يحمل الملف التقنى والادارى وكذلك :

تصريح بنية المشاركة فى المقاولة ؛

تصريح شرفى (من نسختين) يشهد بأن المقاول فى وضعية ضريبية قانونية ؛

الامتيازات التقنية والمالية ؛

شهادة أداء الضرائب مؤرخة بأقل من 6 أشهر.

يجب أن ترسل العروض ، عن طريق البريد فى غلاف مختوم ومضمون قبل يوم الجمعة 3 محرم 1395 (16 يناير 1975) على الساعة السادسة (6) عشية وهو آخر أجل ، فى اسم السيد مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة الوسط الجنوبى ص.ب 253 ، بمكناس.

كل الملفات التى لم تصل وفقا للشروط المشار اليها أعلاه تعد ملغاة.

ويمكن فحص الملفات بمقر المؤسسة وسحبهم عند الاقتضاء عند السيد لحريشى الحسين ، مهندس معمارى ، ملتقى طريق لمرتنير وطريق بوشرى ، عمارة 14 ، شقة 2 بفاس.

11115

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.